

## شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم متن الورقات.الدرس- 22 [تتمة العام]

لبيب نجيب

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان

00:00:00

قنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالحميد محمد علي قدس رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. قال وقوله ولفظ اي فيهما اي في من يعقل وما لا يعقل - 00:00:24

والمعنى ومن الاسماء المبهمة ايضا لفظ اي عاما او مستعملا في افراد من يعقد وما لا يعقل شرطا كان او موصولا او استفهماما. يعني سواء جاء لفظ اي شرطا او جاء لفظ اي موصولا او جاء لفظ اي - 00:00:45

استفهماما ففي كل الاحوال يفيد العموم سواء استعمل في عاقل او في غير عاقل مطلقا نحو اي عبيد دخل الدار فهو حر هذا اي هنا هل هي استفهمامية او موصولة او شرقية؟ شرطية. شرطية صح - 00:01:12

وهل هي للعقل او لغير العقل؟ للعقل. اذا هنا هذا مثال الشرقية التي للعقل. صح؟ قال وثم لننزعن من كل شيعة ايهما اشد على الرحمن عتيا. ايهما هذه هذه هي شرقية او موصولة او استفهامية. هذه موصولة بمعنى الذي الذي هو اشد - 00:01:38

ها الذي هنا موصولة. ها؟ تفضل. ثم او التي المهم موصولة يعني. نعم قال هل هي للعقل او لغير العقل؟ للعقل اذا موصولة للعقل. طيب. قال اي عبيد جاءك؟ هذه استفهمامية للعقل او لغير العقل؟ للعقل. صح؟ قال - 00:02:09

ونحو اي الاشياء اردت اعطيتك هذه شرطية لغير العقل اه انتبه اي شيء نابني التجأت الى الله؟ هذه ها شرقية ايضا لغير العقل. صح؟ اركب اي الاشياء اردت. هذه هذه موصولة. صح؟ لغير العقل. بقي ان يأتي باستفهمامية لغير العقل ما اتي بها. اي - 00:02:39

الاشيء تزيد مثلا اي الاشياء تزيد؟ واضح ولا لا؟ هذى استفهمامية لغير العقل. تمام؟ ايوا قال رحمه الله وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهام. لو سألكم من يستحضر مثلا في اية او حديث الاية المذكورة او حديث اي جاءت فيه للعموم. اي يمنع تدعوا احسنت - 00:03:18

وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دبغ فقد طهر. فقد طهر فانه يفيد عموما حصول الطهارة بالدماغ في جميع الجنود. انما استثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير لأنهما - 00:03:50

في حال الحياة ليس بظاهرين. فإذا كانت الحياة لا تفيدهما الطهارة فان الدماغ من باب اولى لا يفيدهم الطهارة. وفي حديث اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت - 00:04:17

نفسها فنكاحها باطل. اي زوجت نفسها فنكاحها باطل. ايما امرأة فقول ايما امرأة يشمل البكر والثيب ويشمل الصغيرة والكبيرة. فكل امرأة تتولى تزويج نفسها واضح فان زواجهما باطل. هذا مقتضى العموم - 00:04:35

قال وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية. شف مثل هذه الاحاديث او الایات تكتبه حتى تعزز الامثلة وربما يتعلق بها احكام شرعية. يعني مثل حديث اي ما ايهاب دبغ لان بعض العلماء يقول ان الدماغ لا - 00:05:03

يظهرن الجنود مذهب الحنابلة عندهم ان الجلود لا تطهر بالدماغ واضح؟ ويقولون ان هذا الحديث منسوخ. اي ما ايهاب دبغ فقد

طهر. يقول المنسوب واضح واضح ولا يمكن ان تراجعوا كتب الحنابلة ستجدون هذا الكلام - [00:05:20](#)  
الحنفية مثلاً تعرفون انهم لا يأخذون بعموم حديث ايما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل. واضح ولا لا؟ ايوا اذا مثل هذه الاحاديث  
ينبني عليها احكام فقهية. تمام؟ قال رحمة الله وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية - [00:05:43](#)

الصفة اي اي التي جاءت للصفة. نحو مررت برجل اي رجل المقصود برجل اي انه كامل في الرجولة. فانت تريد مدحه  
فتتصفح بالرجولة الكاملة فتقول مررت برجل اي رجل - [00:06:03](#)

واضح ولا لا؟ ايوا فهذه اي هنا لا تفيد العموم لأنها صفة ولماذا قال السفاح؟ لأنها جاءت بعد نكرة قال بمعنى رجل كامل قال والحال  
اي وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهام اي التي للحال - [00:06:31](#)

نحو مررت بزيد اي رجل واضح؟ هذه للحال لماذا قال لي الحال هنا؟ لأنها جاءت بعد معرفة بمعنى كامل ايضا اي كامل في رجولته  
قال او منادي بها كذلك لا تفيد العموم - [00:06:53](#)

نحو يا ايها الرجل فانها لا تفيد العموم قال رحمة الله تعالى ومثل اي العامة كل وجميع في الحقيقة كل وجميع هما من ادل الصيغ. بل  
قال بعض العلماء ان كل ادل الصيغ على العموم - [00:07:13](#)

اوليكا كان الاولى في ظني والله اعلم ان يذكرها امام الحرميين في المتن. ان يذكر كل وجميع لأنها ادل الصيغ على العموم. وكل هذه  
لها احكام كثيرة. وتترتب عليها فروع فقهية كثيرة - [00:07:35](#)

تخيل معي ان تقي الدين السبكي السبكي الاب الف كتاباً مفرداً في كل اسم الكتاب قل وما عليه تدل. قل وما عليه تدل. واضح ولا لأ؟  
نعم قال رحمة الله تعالى و قوله اين وهو للمكانة اي ومن الاسماء المبهمة ايضا لفظ اين - [00:07:54](#)

شرط او استفهاماً عاماً او مستعملاً في افراد المكان خاصة. واضح؟ اي يستعمل في افراد المكان في الموضع خاصة نحو اين  
تجلس؟ اجلس وحينئذ في هذا المثال يعرب اين اسم شرط جازم مبني على الفتح في محل نصب على الظرفية المثنوية - [00:08:24](#)

وتجلس فعل الشرع واجلس جواب الشر وain تكون اكون ها وain تكون؟ اكون اظن ان هذا المثال يحتاج الى تصحيح. اين تكون  
اكن؟ صح ولا لا؟ اين تكون اكن تمام وهذا زيادة من المحقق وفقه الله. قال هنا في التعليق كذا اثبته المحقق وهو غير موجود في  
نسختين مطبوعة - [00:08:53](#)

عندي انتهى مراجعة او من المراجع هذا واضح ولا لا؟ وكان الاولى ان يثبته هكذا اكن تمام ولا لا؟ ايوا. فصوبوا هنا بارك الله فيكم.  
قال هنا ومنه قوله تعالى ايضا اينما تكونوا يدرككم الموت - [00:09:26](#)

قال و قوله كذا متى الموضوع للزمان اي وكذا من الاسماء المبهمة ايضا متاع شرطاً كان او استفهاماً اي سواء كانت ماء شرقية او  
كانت ما استفهامية. اتصل بما او لا اي متى ما جئت. تمام. ما تم - [00:09:48](#)

ما جيت تقدم للاما ممتى ما جئت او قلت متى بدون ماء في الحالتين هذا المقصود اتصل مع اتصل بما اولى. حال كونه عاماً او  
مستعملاً في افراد الزمان المبهم. شف انتبه معي. في افراد الزمن الايش؟ المبهم - [00:10:14](#)

المبهر ايش معنى المبهم؟ اي غير المحدد بوقت معين بخلاف مثلاً لو قلت الضحي ها او قلت متى متى ما غربت الشمس جئتك جئتك  
هذا هذا لا يفيد العموم. لابد ان يكون مبهم ها - [00:10:36](#)

هذا القيد قيد الابهام زاده ابن الحاجب رحمة الله. قال ان متاع ان متى انما يفيد العموم اذا استعملت في زمان مبهم في زمن مبهم.  
قال كما قيده بذلك ابن الحاجب - [00:10:57](#)

قال الاسناوي رحمة الله قال ولم ارى هذا الشرط في الكتب المعتمدة ظاهر هذا الكلام ان الاسلامي يوافقه ويخالفه. يخالفه ظاهره انه  
يخالفه نحو متى شئت جئتك مثلاً او متى شئت - [00:11:17](#)

جئتك تمام قال ومتى تجيء متى تجيئها الاستفهام؟ لو لو انه وضع عالمة الاستفهام لكان اولى. تمام تمام وهذا شكرنا. قال رحمة الله  
بخلاف معين. ايش يعني بخلاف معين اي بخلاف متى التي وضعت لزمن معين - [00:11:46](#)

تمام فلا تقول متى زالت الشمس؟ اي فانها حينئذ لا تفيد لا تفي العموم هذا هذا جري على كلام من؟ ابن الحاجب او الاسناوي ابن

الحاجب. صح؟ ايوه ومن الفروع الفقهية التي تبني على هذا ان الرجل لو قال لزوجته - 00:12:31

متى شئت طلقي نفسك. متى شئت طلقي نفسك فان مقتضى ان متى تفيد العموم ان لها ان تطلق نفسها في اي وقت شاءت ولا يشترط ان توقع الطلاق فورا بعد قوله لها متى سيفتي طلقي نفسك؟ فلها ان تطلق نفسها بعد اسبوع - 00:12:55

بعد شهر بعد سنة اخذا بالعموم وهذا ما اعتمدته العالمة الخطيب والعلامة الرمدي واضح؟ متى ما شئت طلقي نفسك فان متى هنا تفيد ماذا؟ العموم فان لها ان توقع الطلاق على - 00:13:23

في اي وقت في اي وقت شاءت. نعم واضح واما الشيخ ابن حجر رحمه الله فقال ان لها ان تطلق نفسها بعد قوله ذلك فورا لماذا قال لان الطلاق تمليلك - 00:13:44

فهو ملكها الطلاق هو ملكها الطلاق ومقتضى التمليل ان يكون فورا كما في البيع والشراء فلو قلت لك بعترك واضح؟ ولم تقل فورا قبلتم فان البيع لا ينعقد اذ ان مقتضى الصيغة في التمليل الفورية - 00:14:03

هذارأي الشيخ بن حجر وعلى كلام الشيخ بن حجر يكون هذا مستثنى من القاعدة بهذا التعليل واضح ولا لا ولذلك احيانا بارك الله فيكم مثل هذه الصيغ قد لا - 00:14:27

تجري على القاعدة في الفروع الفقهية. يعني مثال مر معنا ان من تفيد العموم صح؟ فلو قلت مثلا من رد علي ضالتي فله الف دينار فاي شخص يرد علي الضالة - 00:14:43

فانه يستحق الالف دينار طيب ارأيتم لو ان شخصا رد علي ضالتي ولم يكن يعلم بالجعالة اصلا. هل يستحق او لا يستحق؟ لا يستحق في الفروع الفقهية لا يستحق. صح - 00:15:06

طيب اليست من هذه تفيد العموم ما الذي خصصه العموم هذا؟ الذي خصص العموم ان عقد الجعالة عقد معاوضة وعقد المعاوضة لابد فيه من طرفين واضح ولا لا؟ فهذا الرجل الذي لم يعلم بالعقد لا يمكن ان يكون طرفا - 00:15:23

فهو غير داخل اصلا في هذا العقد واضح؟ وعمل هذا العمل غير طامع بعوض واضح؟ فلا يتناوله عموم من فهمتهم ولا لا مثل هذا لابد ان تفكروا فيه حتى لا يشكل عليكم عند دراسة الفقه - 00:15:47

كيف هنا من لا تفيد العموم واضح وازيدكم مثلا ثالثا لو ان الرجل قال لزوجته مثلا طلاقك بيديك طلاقك مفرد مضاد صح يفيد ماذا يفید العموم مقتضى ذلك ان لها ان تطلق نفسها مرة - 00:16:08

ومرتين وثلاث وبهذا صرح فقهاء الحنابلة رحمهم الله. قالوا مقتضى العموم انه لو قال لزوجته طلاقك بيديك ان لها ان تطلق مرة ومرتين وثلاث. لكن فقهاء الشافعية قالوا لا. هنا لا نأخذ بالعموم. فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة فقط - 00:16:39

ولا تزيد على ذلك. لماذا؟ لماذا قالوا لان الاصل بقاء العصمة واضح ولا لان الاصل بقاء العصمة. هذا الاصل يمنعنا هنا ان نأخذ بالعموم وكما ان القاضي عندما يسمح له ان يطلق نيابة عن الزوج لا يطلق الا طلاقة واحدة كما في الایلاء. كذلك هنا ليس لها - 00:17:03

ان تطلق الا طلاقة واحدة اذا هنا لم يأخذوا بالعموم فهمت؟ لكن لماذا لم يأخذوا العموم؟ لان عندهم تعليل اخر ولذلك بارك الله فيكم شف دائم اذا خرج فرع من قاعدة - 00:17:31

فانما يخرج لان قاعدة اخرى جذبته اليها واضح؟ اذا خرج فرع عن قاعدة فانما يخرج لان تعلقه اقوى بقاعدة اخرى. فهمنا؟ نعم قال بارك الله فيكم قال هنا النوع الرابع لفظ لا في النكرات - 00:17:49

لفظ لا في النكرات. ايش قال في في المتن؟ قال في المتن لفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من اتي بها مستفهم اريد ان اسألكم سؤالا هل الذي يفید العموم هو لفظ لا - 00:18:15

او النكرة الذي يفید العموم ما هو هل هو لفظ له او هو النكرة اما لا هذا حرف حرف واضح ولا لا؟ وهذا الحرف لا لا يستفاد من العموم - 00:18:30

الذي يفید العموم هو النكرة. صح ولا لا؟ جيد لذلك كان الاولى في التعبير ان يقول النكرة في سياق لا لا ان يقول لفظ لا في النكرة فهمتم؟ فالعبارة فيها قلب - 00:18:52

تشبه القلب الذي يجري دانما في كتب الفقه. صلاة الجماعة والمراد الجماعة في الصلاة فنقول صلاة الجماعة واجبة مع ان نفس الصلاة هذى فرض عين صح ولا لا الناس صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح هذه فرض عين. لكن المراد ماذ؟ الجماعة في الصلاة واجبة. هذا المراد. فالعبارة فيها قلب. هنا - 00:19:08

العبارة حقها ان ان يكون كذا النكارة او النكرات في سياق لا. ثمان قوله في ليس حسرا في لأ بل مثل لا كل اداة نفي فلو انه عبر فقال والنكارة في سياق النفي لكان اولى - 00:19:35

بان لا لا تختصوا بهذا الحكم سواء لا او لم او لن اوليس ايا كان اداة نفي فانها تفيد ايش تفید العموم. قال النوع الرابع لفظ لا في النكرات. وقد ذكرها بقوله ولفظ لا في النكرات اي لا النافية - 00:20:01

حال كونها داخلة على النكرات او حال كونها معها عاملة فيها عمل ان انا ذكرت لكم لو تذكرون في درس النحو في شرح الاج الرومية. ذكرت لكم الفرق بين لا النافية للجنس ولا النافية للوحدة - 00:20:23

وقلت لكم ان لا النافية للجنس هذه نص في العموم. فلو قلت لا رجل هكذا لا رجل في الدار يعني لا يوجد اي رجل في الدار ويكون ما بعدها ما بعد لا النافير الجنس اما مبني على الفتح اذا كان مفردا - 00:20:47

واما منصوبا اذا كان مضافا او شبها بالمضاف. صح والمراد والمراد بالمفرد هنا ما ليس مضاعفا ولا شبها بالمضاف. هذا درسناه في النحو واما لا النافية للوحدة فهذه ليس ليست نصا في العموم. وانما ظاهرة في العموم. فلو قلت مثلا لا - 00:21:11

رجل في الدار لا رجل في الدار واضح؟ فان هذا يحتمل احد امرين اما انه لا يوجد اي رجل واما انه لا يوجد رجل لكن يوجد اكثر من رجل فهي ظاهرة في العموم. شف فرق بين النص والظاهر - 00:21:35

واضح ولا هو سيتكلم على هذه القضية الان. يقول لك ان لا تفید العموم مطلقا لكن نقول نعم هي تفید العموم مطلقا. لكن في لا النافية للجنس تفیده نصا. وفي لا النافلة لوحده تفیده - 00:21:54

قاهاها والا هي نعم في كل الحالات تفید العموم لكن فرق بين افادتها للعموم على وجه التنصيص ان ان تكون نصا في العموم. وبين نفيها للعموم على وجه ايش - 00:22:12

اه الظاهرية الظاهرية اي ان تكون ظاهرة في العموم. ولذلك مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن؟ هذا نص في العموم. فيشمل كل صلاة سواء صلاة فرض او نفل صلاة - 00:22:27

امام او معموم او منفرد صلاة سرية او جهرية صلاة ذات رکوع وسجود او صلاة ليست ذات رکوع سجود كصلاة الجنائز كله صلح واضح؟ فقال هنا ولفظ لا في النكرات اي النافية حال كونها داخلة على النكرات - 00:22:47

او حال كونها معها عاملة فيها عمل ان. هذه الحالة الاولى. اذا عملت عمل ان. لان لا قد تعمل عملا ليس وهي لنفي الوحدة كما سيأتي. قال او حال كونها معها عاملة فيها عمل ان مع بناء نكرة - 00:23:09

متى تكون النكارة بعدها مبنية تكون النكارة اذا لم تكن مضافة ولا شبها مضاف تقول لا رجل في الدار لا رجل في الدار. الرجل هذا ليس مضافا ولا شبها مضاف. كيف يعرب؟ تقول اسم لا. مبني على الفتح - 00:23:30

ها هذا الذي يقصده بقوله مع بناء النكارة نحو لا رجل في الدار ببناء رجل على الفتح. او مع اعرابها مع اعراب من مع عراق الضمير نسي الاسم. الضمير يعود على ماذ؟ مع اعرابها هاء - 00:23:51

ضمير المؤنثة هذا يعود على ماذا على النكارة على النكارة شوفوا ايش قال شوفوا ايش يقال في السطر الذي قبله مع بناء نكرة شف مع بناء النكارة. هذه الحالة الاولى - 00:24:11

تمام او مع اعرابها اي اعراب النكارة واضح ولا لا؟ اية هو فقط كان يحتاج الى ترتيب فقرات يضع هذا في سطر وهذا في سطر هذا ان شاء الله هذا محمد باراجا يقوم بهذا ترتب - 00:24:25

كتابة ان شاء الله. تمام. نحن لا رجل في الدار ببناء رجل على الفتح او مع اعرابها. نحو لا غلام سفري بنت حاضرها هذا هذا مو عربة صح لا غلام هذا معرب لماذا معرب - 00:24:39

مضارف مضارف صح؟ مضارف ايضاً هذا يفيد العموم حتى في هذا يفيد العموم او شبيه بالمضارف مثل لا قبيحا فعله محمود لا قبيحا فعله محمود فهمنا يا مشايخ ولا لا؟ هذا كله لا - 00:24:58

التي لنفي الجنس هذا كله الكلام. سواء كان ما بعدها من نكرة مبنياً او معرباً. الان سيدرك لا النافية للوحدة. قال او العامل فيها عمل ليس هذه لا النافية للوحدة. طبعاً هذه التي تعمل عمل ليس التي هي نافية للوحدة - 00:25:20

تعمل عملاً ليس بشروط لن اذكرها الان محله وكتب النحو لكن عملها عمل ليس بشرط هذه لغة الحجازيين. واما لغةبني تميم انها لا تعمل اصلاً لا بشرط ولا بغير شرط - 00:25:41

نمام ايوه هذا محله كتب النحو ليس هنا. قال هنا او عاملة فيها عملاً ليس او غير عاملة نحو لا رجل في الدار هذه مثال العاملة لا رجل في الدار. برفع رجل على الاعمال - 00:25:57

او الاعمال الاهمال من شروط عملها ان اسمها يتقدم خبرها فلو عكسنا قلنا لا في الدار رجل فانها لا تعمل حينئذ واضح؟ مع ذلك تفيد العموم يعني يريد ان يقول لك تفيد العموم مطلقاً. سواء اعملت او اهملت تفيد العموم - 00:26:17

طيب قال مباشرة للنكرات اي سواء كانت لا مباشرة للنكرة التي بعدها كما ذكر او لعاملها لا يباع حر ايضاً. نعم نعملها في الدار شو؟ طيب لا قائم ها نعم لا قيم الرجل. قال رحمه الله تعالى لا يباع حر ومثل لا ماء - 00:26:42

يعني مثل لا فيما سبق ماء سواء باشر النكرة النفي سواء باشر النكرة النفي شف النفي فاعل باشرها سواء باشرها نكرة النفي نحو ما احد قائم او باشر عاملها نحو ما قام احد - 00:27:19

كل هذا كل هذا يفيد العموم وقوله رحمه الله تعالى ثم ما في لفظ من اتي بها مستفهمها قد علمت مما تقدم انما الاستفهامية ليس هذا موضعها واضح؟ لأن ليس - 00:27:41

لان موظعاً في الاسنان مهمه وهو قد انتهى من الاسنان المهمة والان يتكلم على النكرة في سياقه لا. صح؟ قال قد علمت مما تقدم ان انما الاستفهامية ليس هذا موضعها. فكان يجب على الناظمين اي وجوباً صناعياً ليس المراد وجوباً شرعاً - 00:28:00

فكان يجب على الناظم ان يذكرها قبل لا في النكيرات كما لا يخفى اذ هي من الاسماء المهمة التي هي من القسم الثالث. فذكره لها هنا غير مناسب كما نبهنا عليه. وفي - 00:28:20

كلامه رحمه الله تعالى قصور فلو قال سيسخح له الان. فلو قال تمام وكل مبهم من الاسماء اه وكل مبهم من الاسماء كما ومن واي حيث كل عجم تمام لفظ من في عاقل لفظ ماء في غيره لفظ اي منها لفظ اين وهو للمكان كذا متى الموضوع للزمان ورابع الانواع لا - 00:28:37

اذ تعلموا في النكرات اذ عليها تدخل واضح ولا لا؟ ايوا لكن البيت الرابع بقى فيه الاشكال. انه كان الاولى ان يجعل ما يدل على العموم هو النكرة بسياق النفي. من منكم ناظم؟ يصحح البيت الرابع. لا احد ينضم - 00:29:08

من؟ من هذا؟ صديقي؟ اه ما شاء الله اعطيه هذا البيت يصلحه باسم الله الرحمن الرحيم. قال ورابع الانواع لا اذ تعلموا في النكرات اذ لا تدخلون لكن اولى واسبك. ثم قال ثم اعلم - 00:29:33

ان العموم من صفات النطق اي من صفات الالفاظ وهذا ذكرناه عندما عرفنا العام. ولا يجوز دعوى العموم في غيره اي في غير اللفظ من الفعل وما يجري مجرى. وهذا يعني قول الناظم رحمه الله تعالى - 00:30:00

ثم العموم ابطلت دعوه في الفعل بل وما جرى مجرى. يعني ان العموم قد ابطل العلماء صحة دعوه في غير النطق. فالمعاني لا توصف بالعموم. وبعض العلماء قال ان المعاني لا توصف بالعموم مطلقاً لا حقيقة ولا مجازاً. وبعضهم قال ان المعاني لا توصف بالعموم حقيقة - 00:30:20

توصف بالعموم مجازاً. واضح؟ ولذلك مثلاً بارك الله فيكم في قول الله سبحانه وتعالى فلا تقل لهم اف. ولا تنهرهما. قالوا ان المعنى ان المعنى يفيد العموم في كل اياته. المعنى - 00:30:50

يفيد العموم في كل اياته. واضح؟ وبنوا على هذا العموم المستفاد من المعنى بنوا على هذا العموم انه لا يجوز لا يجوز للابن ان

يحبس في دين عليه. يعني لو كان للابن دين على ابيه فلا يجوز لهذا الابن ان يحبس والده بهذا الدين - [00:31:15](#)  
اخذا من العموم الذي في المعنى. واضح ولا لا؟ ومنهم من قال لا نحتاج ان نأخذ هذا الحكم من هذا النص وانما نأخذ من نصوص اخرى. لأن المعنى لا يوصف بالعموم. فهمتم ولا لا - [00:31:44](#)

واضح؟ ايوه. هذا ببس مجرد مثال حتى تفهم كيف يمكن ان يوصف المعنى بالعموم؟ تمام؟ قال يعني ان قد عطل العلماء صحة دعواه في غير النطق. من الفعل الذي هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر. وما جرى مجرأه - [00:32:04](#)

اي وما جرى الفعل يعني شوف انتبه معي عندك امران الفعل وما جرى مجرأه تمام الان سيمثل للاثنين المثال الاول وهو الفعل. حديث انس كان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:32:24](#)

يجمع بين الصالاتين في السفر. رواه البخاري. فلا تصح دعوى العموم في هذا الجمع. لماذا قال凡ه لا يعم السفر الطويل وهو ما يبلغ مرحلتين والقصير وهو ما دونهما. تمام - [00:32:43](#)

اذا بناء على هذا الكلام نقول لا يصح ان نقول ان الجمع بين الصالاتين جائز في السفر الطويل وفي السفر القصير اخذا بعموم هذا الحديث لان هذا الحديث فعل كان النبي عليه الصلاة والسلام يجمع واضح الفعل لا يدل على العموم - [00:33:03](#)

وبالتالي لا نأخذ العموم من هذا الحديث فنجوز الجمع في السفر الطويل والقصير. فهمتم ولا لا؟ اه وهذا هو قول الشافعية المالكية قالوا يجوز الجمع في السفر القصير طبعا بشروط ذكروها ليس مطلقا - [00:33:25](#)

لكن جودوا الجمعة في السفر القصير طيب كيف تجذرون مع ان الفعل لا يفيد العموم؟ قالوا ليس لهذا الحديث وانما جوزناه لادلة اخرى فهمتوا ولا لا؟ اه لا فلا تصح دعوى العموم في هذا الجمع - [00:33:43](#)

فانه لا يعم السفر الطويل وهو ما يبلغ مرحلتين اي مسيرة يومين معتدلين والقصير ما دونهما فانه انما يقع في واحد منها اي لما جمع اما انه جمع في سفر طويل او انه جمع في سفر قصير. واضح ولا لا؟ قال فانه انما يقع في واحد - [00:34:00](#)

منهما تمام وهو السفر الطويل قال رحمة الله تعالى طبعا مثاله ايضا حديث صلى النبي عليه واله وسلم في جوف الكعبة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة. واضح؟ هذا فعل - [00:34:24](#)

هل نقول هذا الفعل يؤخذ منه انه يجوز الصلاة انه تجوز الصلاة في جوف الكعبة سواء كانت فرضا او نفلا نستفيد من العموم او نجعله خاصا بحدى الصالاتين. وهي الادنى من باب - [00:34:49](#)

فنقول تجوز صلاة النافلة في جوف الكعبة دون الفريضة فهمتم ولا لا الشافعية هنا قالوا بالعموم فجوازه او صحروا الصلاة نفلا وفرضها في جوف الكعبة. طيب كيف القاعدة هذي؟ قالوا ليس لهذا الدليل. لدليل اخر. فهمت ولا لا؟ لدليل اخر. تمام - [00:35:08](#)

الحنابلة بناء على هذا قالوا تصح صلاة النافلة في جوف الكعبة دون الفريضة. لأن الفعل لا يستفاد منه العموم. فهمتم ولا لا جيد قال رحمة الله تعالى هذا يقوي اهمية قراءة آآ كتب احاديث الاحكام - [00:35:34](#)

حتى نحاول ان نطبق مثل هذه القواعد على اه الاحاديث. قال رحمة الله تعالى ومثال الثاني وهو الجاري مجرى الفعلى قضاوه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار الشفعة حق تملك قهري - [00:35:56](#)

يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والشفعة تنقسم الى قسمين شفعة شيع وشفعة جوار وشفعة الجوار تكون فيما قسم وعرفت فيه الحدود هذا حد فلان وهذا حد فلان وهذا حد فلان - [00:36:17](#)

واضح الجمهور لا يصححون الشفعة للجار خلافا للحنفية. انما يصححون الشفعة في الشيع اي فيما لم يقسم واضح ولا لا؟ ومنهم الشافعية يصححون الشفعة حيث لا قسمة اما شيعة الجوار لا يصححونها. طيب كيف؟ والنبي عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة للجار. قال الشافعية - [00:36:39](#)

ان قضاء النبي عليه الصلاة والسلام بشفعة للجار هذا مما يسمى في كتب الاصول قضايا اعيان. واضح قضية عين. ما معنى قضية عين؟ اي انه لا يقاس عليها لاحتمال الخصوصية. لاحتمال الخصوصية - [00:37:08](#)

فلعل النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة للجار بخصوص ذلك الجار. لا انه عليه الصلاة والسلام اراد تشريع حكم عام بدليل ان

عليه الصلاة والسلام قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة كما في الصحيح - [00:37:28](#)

واضح ولا لا؟ ولذلك قال لك هنا ومثال الثاني وهو الجاري مجرى الفعل قضاوه صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة للجار. فانه لا يعم كل جائع لاحتمال خصوصية في ذلك الجار - [00:37:48](#)

فهنا هذا الحديث يحتمل الخصوصية بذلك الجار ويحتمل عدم الخصوصية فتعارض الاحتمالان ولا مرجح وعندنا اصل في الشفتين انه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة. واضح؟ فدل هذا على ان الاصل انه لا شفعة في الجار ويحمل - [00:38:08](#)

هذا الحديث الذي فيه قضاء النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة للجار على قضية عين لا عموم لها ولذلك يقولون قضايا الاعيان لا عموم لها وهذا له امثلة كثيرة مثل ذلك - [00:38:29](#)

قصة سالم مولى ابي حذيفة في ارطاع الكبير واضح؟ قالوا انها قضية عين لا عموم لها ومثال ذلك قصة خال البراء بن عازب في التضحية بشاة عمرها اقل من السن المجزي. في الصحيح ايضا. قالوا انها قضية عين لا عموم لها - [00:38:47](#)

وقصة ان شهادة خزيمة بن ثابت الصحابي رضي الله عنه بشهادة رجلين تمام قالوا انها قضية عين لا عموم لها فمثل هذه القضايا قالوا انها قضايا اعيان لا عموم لها - [00:39:13](#)

اذا الفعل وما جرى الفعل هذا لا يستفاد منه العموم. هذا مهم جدا. لان البعض يذهب الى مثل هذه الاحاديث وهذه القصص فيستنبط منها احكاما عامة و يجعلها تشجيعا للناس. وهذا هذا غير صحيح. قال رحمه - [00:39:32](#)

الله تعالى باب خاص هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:39:52](#)